

أثر اللغة العربية في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية

Salah Marzak

University of Hassan II Casablanca Ain Chok, Casablanca

salahmarzak1986@gmail.com

Abstract

The Arabic language is of great importance, as it is the equipment that qualifies for the examination of legal evidence, from the Qur'an and Sunnah, and that negligence in it is of great danger. Because the interpretation is like a narration from God, whether it is an interpretation of the Qur'an or an interpretation Arabic: an honorable language; Because it is the language of revelation and honor of the honor of revelation.

Through research, it is evident that the Arabic language is part of religion; Because by it he understands the Book of God and the Sunnah of the Messenger of God, for the Arabic language and religion are inseparable and complement each other.

Language has multiple aspects, so one thing is called by multiple names, and by the multiplicity of names, there are multiple rulings.

It turned out that the issue of the emergence of the Arabic language had a difference, but many scholars tended to the fact that the language was inspiration and arrest from God Almighty. It is noted that the Arabic language has a great impact on the legal rulings and the jurisprudential branches, and from this we find the sayings of the jurists multiply in one issue with the multiplicity of the Arabic language aspects of that:

A- Its impact on Arabic styles, as it clarifies the meanings of the legal text.

B - Its effect in pushing back the illusion of contradiction in the legal text.

C- Its effect on preserving the legal text from melody or error in it.

D - its impact on knowing the reason for the difference of opinion among the mujtahids and the weighting between the sayings.

Keywords: The impact of language, legal rulings, jurisprudence branches

الملخص

للغة العربية أهمية كبيرة، فهي العدة المؤهلة لبحث الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، وأن التقصير فيها عظيم الخطر؛ لأن التفسير كالرواية عن الله، سواء تفسير القرآن أو تفسير اللغة العربية: لغة شريفة؛ لأنها لغة الوحي وشرفها من شرف الوحي. ومن خلال البحث يظهر جليا أن اللغة العربية من الدين؛ لأن بها يفهم كتاب الله وسنة رسول الله، فاللغة العربية والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر. واللغة حمالة أوجه فالشيء الواحد يسمى بأسماء متعددة وبتعدد الأسماء تتعدد الأحكام. وقد تبين أن مسألة نشأة اللغة العربية وقع فيها اختلاف، لكن مال الكثير من العلماء إلى أن اللغة إلهام وتوقيف من الله تعالى. ويلحظ أن اللغة العربية لها أثر كبير على الأحكام

الشرعية والفروع الفقهية، ومن ذلك نجد أقوال الفقهاء تتعدد في المسألة الواحدة بتعدد أوجه اللغة العربية من ذلك:

- أ. أثرها في الأساليب العربية فهي توضح معاني النص الشرعي.
 - ب. أثرها في دفع توهم التعارض في النص الشرعي.
 - ج. أثرها في صيانة النص الشرعي من اللحن أو الخطأ فيه.
 - د. أثرها في معرفة سبب اختلاف المجتهدين والترجيح بين الأقوال.
- الكلمات المفتاحية: أثر اللغة، الأحكام الشرعية، الفروع الفقهية

المقدمة

الحمد لله الذي زين لسان العرب بكتابه الأعظم، وجعل العلم بهذا اللسان وسيلة لمن أراد أن يفهم، فقال سبحانه: ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾^١ 'وصلى وسلم وبارك على من أنزل القرآن بلسانه العربي بشارة وإنذاراً فقال له ربه سبحانه: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا﴾^٢ فمن لم يعرف لسان العرب معرفة إتقان لم يستطع أن يعقل القرآن بنفسه، وفاته العلم بأحكامه وفهم حاله وحرامه، وفاته الاتعاظ ببشارته وإنذاره. وقد جاء التصريح بحكم الله في تعلم اللغة العربية وبتوقف فهم القرآن والسنة على فهمها، وإن هذا التوقف هو السبب في أن تعلمها فرض واجب، حيث قال ابن تيمية رحمه الله: " نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان . يعني عن فرض بعينه . ومنها ما هو واجب على الكفاية"^٣

١ الزخرف الآية ٣

٢ سورة مريم الآية ٩٧

٣ ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٦٤

ولله در الشافعي ت (٢٠٤) حيث قال: " وأولى الناس بالفضل من لسانه لسان النبي، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه^٤

إن اللغة العربية والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر، فالدين هو المصدر الخصب الذي يمد اللغة بأسباب النمو والرقى وعوامل الازدهار والانتشار، ويضمن لها الاستمرارية والبقاء، واللغة من جانبها تحمل هذا الدين على جانبيها، تنشره وتفسره وتوضحه، وتذيع مبادئه وقيمه.^٥

هذه الأهمية البالغة للغة العربية جعلت علماء الشريعة يشترطونها في المفسر والمجتهد، بل لقد اشترطوا فيمن يتكلم في العلوم الشرعية - سواء كانت أصولاً أم فروعاً - واللغة حمالة أوجه فالشيء الواحد يسمى بأسماء متعددة، وقد ذكر الشافعي في أحكام القرآن حين تكلم عن آيات مهور النساء. قال: " والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء^٦ وقال في أحكام القرآن، عن اللفظ الواحد الذي سميت به معان كثيرة: " الأمة على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾^٧ قال: على دين.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وادكر بعد أمة﴾^٨ قال الشافعي: زمان.

الوجه الثالث: وله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾^٩ قال الشافعي معلماً^{١٠}

^٤ الإمام الشافعي الرسالة ص ٣٤

^٥ Mohammad Zainal Hamdy, "التقييم والقياس والاختبار في تدريس اللغة العربية", *Riyāḥunā: Jurnal Pendidikan Bahasa dan Sastra Arab* 1, no. 1 (2021): 61–75.

^٦ الشافعي أحكام القرآن ١/١٩٧

^٧ سورة الأعراف الآية ٢٣

^٨ سورة يوسف الآية ٥٤

^٩ سورة النحل الآية ١٢٠

^{١٠} أحكام القرآن للشافعي الجزء الأول ص ٤٠ باختصار

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا البحث لعدة أسباب منها:

السبب الأول: أن اللغة العربية هي لغة الوحي وشرفها من شرف الوحي.

السبب الثاني: أن العربية هي مفتاح فهم الشريعة.

السبب الثالث: أن اللغة العربية ذات أوجه وتعدد الأوجه تتعدد الأحكام والفروع.

إشكالية البحث:

اللغة العربية هي قاعدة كل حكم شرعي؛ لأن اللغة تحدد أبعاده وتوجيهاته، ومصطلحاته، ومن ذلك كان لها الأثر في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية.

منهج البحث

اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع أثر اللغة العربية في الأحكام الشرعية. كما سلكت المنهج الوصفي بتأصيل الحكم الشرعي وأثر اللغة فيه.

تعريف اللغة

اللغة لغة: مأخوذة من الفعل لغا يلغو لغوا بمعنى تكلم.^{١١} وذهب ابن فارس الى أن كلمة لغة مشتقة من الفعل لغى يلغى بالشيء بمعنى: لهج، وأغري، وأولع به^{١٢} اللغة اصطلاحاً: ذكر الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ) " أن اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"^{١٣} وعرف ابن خلدون^{١٤} ت (٨٠٨هـ) اللغة بأنها عبارة المتكلم عن مقصوده. وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم^{١٥}. وقال ابن خلدون: " لما فسدت ملكة اللسان العربي في الحركات المسماة عند اهل النحو بالإعراب واستنبطت القوانين لحفظها كما قلناه، ثم استمر ذلك الفساد بملازمة العجم ومخالطتهم، حتى تأدى الفساد الى موضوعات الألفاظ فاستعمل كثير من كلام العرب في غير موضوعة عندهم ميلاً مع هجئة المستعربين في اصطلاحاتهم

^{١١} ابن منظور ت (٧١١هـ) لسان العرب ٢٥٦/١٥ الزمخشري ت (٥٣٧هـ) أساس البلاغة ٣٤٦/٢ الخليل بن أحمد ت (١٧٥هـ) العين اللغة

^{١٢} مقاييس اللغة ابن فارس ت (٣٩٥هـ) ٢٥٦/٥

^{١٣} فروز آبادي تاج العروس ٤٦٢/٣٩.

^{١٤} هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي الفيلسوف المؤرخ ولد بإشبيلية عام ٧٣٢هـ

^{١٥} ابن خلدون المقدمة ٧٥٣/١

المخالفة لصريح العربية فاحتيج الى حفظ الموضوعات اللغوية بالكتاب والتدوين خشية الدروس وما ينشأ عنه من الجهل والحديث^{١٦}

تعريف الأثر

الأثر لغة: مصدر الفعل الثلاثي، والجمع آثار وأثر، يقال خرجت في أثره وفي أثره أي بعده، واثترثته وتأثرته: تتبعته أثره، والأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثر، والآثار: الأعلام. والأثر: الأصل، يقال: ما يدري له أي أثر وما يدري له ما أثر أي ما يدري أين أصله ولا ما أصله. والأثر: الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر، والأثر الخبر، قال تعالى: إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وءاثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين^{١٧} أي تكتب ما أسلفوا من أعمارهم^{١٨}

الأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين لا يخرج معناه عن هذه المعاني اللغوية فيطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء وهو الحكم^{١٩}

تعريف الحكم

الحكم لغة: مصدر قولك حكمت كنصر، وأحكم كأكرم، وحكمت بالتضعيف، كل ذلك أصله من المنع، مأخوذ من قولك بناء محكم أي مأمون الانتقاض، وأحكمت الصيغة أي أمنت نقضها وتبديلها، ومنه حكمة الفرس أي اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة أو أنفها؛ لأنها تمنعه من العثار والفساد، ومنه الحكمة، وهي ضرب من العلم يمنع من ركوب الباطل^{٢٠}

الحكم اصطلاحاً: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام: حكم عقلي، حكم شرعي، حكم مقصود في هذا البحث وهو ما رجع فيه الى الشرع، وقد عرفه ابن العربي: ^{٢١} "بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به"

^{١٦} ابن خلدون المقدمة ٧٥٦/١.

^{١٧} سورة ياسين الآية ١٢

^{١٨} المحكم والمحيط تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (١٧٣/١٠) مادة أ ث ر) المحقق عبد الحميد هندراوي ط العلمية الناشر دار الكتب العلمية، ولسان العرب ٥/٤ حرف الراء فضل الألف، والقاموس المحيط ص (٣٤١ مادة الأثر)

^{١٩} الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/١

^{٢٠} أحمد الخليل الفراهيدي العين (٦٦/٣) والصحاح للجوهري (١٩٠٢/٥) مادة ح ك م)

^{٢١} أبو بكر ابن العربي المحصول ص (٢٣) وبيان مختصر ابن الحاجب (٣٢٦/١)

نشأة اللغة

نجد العلماء قد اختلفوا في مبدأ نشأة اللغة، حيث استند العرب الى قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^{٢٢} إذ مال كثير منهم الى أن اللغة توقيف لا اصطلاح فأئمة العربية يكاد يجمعون على أن اللغة إلهامٌ وتوقيف^{٢٣} يقول ابن جني: "إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة اللطيفة وجرت فيها من الحكمة والدقة... بأنها من الله جل وعلا فقوي في نفسي اعتقاد كونها توقيفا من الله سبحانه وأنها وحي^{٢٤}

واختلف الفقهاء في مبدأ اللغة: ذهب جمهور الفقهاء الى أنها توقيفية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^{٢٥} يقول ابن تيمية: "لا يمكن لأحد النقل عن العرب أو أمة غيرهم أنه اجتمع جماعة منهم فوضعوا جميعا الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد هذا الوضع، إلا أنه قد يقال إن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما يعرف به بعضه مراد بعض، وكذلك الآدميون، فالمولود يسمع من يريه، ينطق باللفظ ويشير الى المعنى، فصار يعلم أن هذا اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، وهكذا حتى يعرف لغة القوم الذين ينشأ بينهم دون أن يصطلحوا على وضع متقدم، فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني التعبير عما يريد ويتصور بلفظه، وأن أول من علّم ذلك آدم وأبناءه علّموا كما علّم وإن اختلفت اللغات فهذا الإلهام كافٍ في النطق باللغات^{٢٦}

واختلاف الألسن آية من آيات الله تعالى وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^{٢٧}
اعتناء العلماء باللغة العربية

لقد اعتنى العلماء قديما وحديثا باللغة العربية التي هي لغة الوحي المنزل. يقول الفخر الرازي ت (٦٠٦هـ): "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها،

^{٢٢} سورة البقرة الآية (٣١)

^{٢٣} الصبحي الصالح دراسات في فقه اللغة (٣٣)

^{٢٤} ابن جني الخصائص (٩/١)

^{٢٥} سورة البقرة الآية ٣١

^{٢٦} ابن تيمية مجموع الفتاوى الجزء السابع ص ٩١

^{٢٧} سورة الروم الآية ٢٢

والأدلة راجعة الى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم^{٢٨} بل إن الله تعالى حفظ الوحي بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون﴾^{٢٩} وحفظ الذكر حفظ للغة العربية يقول الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الحنين: ففي آية الحفظ للذكر الواردة في سورة الحجر ثلاث بشارات من الله تعالى للمسلمين عامة، ولعلمائهم خاصة، وهذه البشارات هي:

- (١) إسناد حفظ الله تعالى للقرآن.
 - (٢) حفظ السنة المطهرة لكونها مبنية للقرآن الكريم.
 - (٣) حفظ اللغة العربية؛ لكونها لسان الوحيين، وحفظ العربية من حفظ الدين^{٣٠}
- ولما كانت للغة العربية هذه المكانة الشريفة في خطاب الشرع جعلت السلف الصالح يهتم بها اهتماماً بالغاً ويعيرها عناية فائقة، فمن ذلك ما ذكره ابن يعيش من أن أمير المؤمنين عمر . رضي الله عنه . ورد عليه كتاب من أبي موسى الأشعري وكان قاضياً له بالكوفة، وقد صدر الكتاب ب عبارة: من أبو موسى إلى أمير المؤمنين... برفع (أبو) وكان لأبي موسى كاتب لا يحسن اللغة؛ فلما ورد الكتاب على عمر... لفت انتباهه هذا اللحن، فما كان منه إلا أن كتب إلى أبي موسى: يأمره بضرب كاتبه سوطاً، وأن يعزل عن وظيفة الكتابة^{٣١}
- وما أدق عبارة الإمام الشاطبي رحمه الله إذ يقول: " إن هذه الشريعة المباركة غريبة، لا مدخل فيها للألسن العجمية"^{٣٢} ولذا نرى الإمام مالك رحمه الله مشدداً في مسألة اللغة إذ يقول: " من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه"^{٣٣}
- اللغة العربية ملازمة للوحي وموضحة لأحكامه وفروعه**

إن الوحي الإلهي نزل بلغة العرب، فكانت العربية ملازمة له منذ النزول وموضحة لمعانيه عبر القرون، ولذلك نجد ابن فارس يقول: " إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق، من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة

^{٢٨} نقل كلام الرازي السيوطي في الاقتراح ص ١٣٥

^{٢٩} سورة الحجر الآية ٩

^{٣٠} ناصر بن عبد الرحمن الحنين ص ١٨

^{٣١} شرح المفصل لابن يعيش (٩٥/٢)

^{٣٢} الشاطبي الموافقات (١٠١/٢)

^{٣٣} مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٥/٣٢)

العرب، ورسول الله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من كلمة غريبة أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدءاً^{٣٤}

فالمفتي أساس مصدره إما نقل حرفي بما تكلم به القرآن والسنة الشريفة، أو أنه اجتهد في محل النص لإعطاء اللغة أولويتها عند الاستنباط^{٣٥}

ولما كانت اللغة ملكة لأهلها لم يكن المجتهد يحتاج إليها لأنها جبلية، فلما فسدت الملكة في اللسان العربي صارت علومها يحتاج إليها في معرفة أحكام الله، وقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالها وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها.

والإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو؛ فقد ضمن كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية أدارها على أسس نحوية، ففتح بذلك باباً واسعاً من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو.

نماذج تطبيقية تظهر أثر اللغة العربية في الأحكام الشرعية

من ذلك اخترت حرف الباء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^{٣٦} الباء في قوله تعالى: برؤوسكم وقع فيها اختلاف في المعنى، وقد أدى الاختلاف في المعنى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي.

إذا ثبت أن الباء بمعنى (من) التبعية كما قال ابن مالك كما في قول الله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^{٣٧} بمعنى يشرب منها. والقاعدة أن الباء إذا دخلت على مفعول يتعدى إليه الفعل بنفسه، تكون متعينة. وقد اختلف النحاة والفقهاء والمفسرون في معنى هذه الباء اختلافاً كثيراً؛ لأنها تحتمل المعاني التالية:

١. زائدة للتوكيد ونقول صلة ولا نقول زائدة تأدبا مع كلام ربنا:

^{٣٤} الصاحبى ص (٥٠)

^{٣٥} ترتيب المدارك القاضي عياض ص (٥٩/١)

^{٣٦} سورة المائدة الآية (٦)

^{٣٧} سورة الإنسان الآية (٦)

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^{٣٨}، وهو ظاهر كلام سيبويه في الكتاب، فإنه حكى: خَشَنَتْ صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه، بمعنى واحد^{٣٩}

٣. التبعض: نحو شربن بماء البحر، أي من ماء البحر، وقولك: أخذت بثوبه وبعضه.
وقواه بعضهم فقال: ليست زائدة، وليست للإلصاق، بل للتبعض، فإنها إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعض كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإذا دخلت على فعل لازم فهي للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{٤٠}

٤. الاستعانة: وقد دخلت هنا لمعنى تفيده، وإن في الكلام حذفاً وقلباً، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء.

ومن ناحية أخرى، فإن الغسل يقتضي مغسولاً به، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، ولو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد من غير ماء، فلما وضع الباء صار كأنه قال: امسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب، والأصل فيه امسحوا بالماء رؤوسكم^{٤١}

٥. التعدية: فيجوز حذفها ويجوز إثباتها^{٤٢}

وبناء على هذا الاشتراك والأوجه المتعددة التي قيلت في باء برؤوسكم تأثر الحكم الشرعي فصارت أقوال العلماء كالتالي:

- (١) ذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما إلى وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح.
- (٢) وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما إلى عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح.
- ووقع الخلاف في القدر المجزئ في المسح:
- أ. قال الحنفية ربع الرأس
- ب. وقدره بعض المالكية بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين.

^{٣٨} سورة البقرة الآية ٩٥

^{٣٩} الكتاب لسيبويه

^{٤٠} نقله ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٣٠)

^{٤١} أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٩)

^{٤٢} تفسير القرطبي والسمين الحلبي في الدر (٣/٦٩٣)

ج. وذهب الشافعية في المشهور الى أن المسح لا يتقدر بشيء، بل يكفي فيه ما يقع عليه الاسم^{٤٣}

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا أن اللغة العربية لها أهمية خاصة، فهي العدة المؤهلة لبحث الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، وأن التقصير فيها عظيم الخطر؛ لأن التفسير كالرواية عن الله، سواء تفسير القرآن أو تفسير السنة، ومن روى عن الله ما لم يعلم فهو كالمعتدي عن الكتاب والسنة. اللغة العربية: لغة شريفة؛ لأنها لغة الوحي وشرفها من شرف الوحي. كما تبين من خلال البحث أن اللغة العربية من الدين؛ لأن بها يفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فاللغة العربية والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر. واللغة حمالة أوجه فالشيء الواحد يسمى بأسماء متعددة وبتعدد الأسماء تتعدد الأحكام. وقد ظهر أن مسألة نشأة اللغة العربية وقع فيها اختلاف، لكن مال الكثير من العلماء الى أن اللغة إلهام وتوقيف من الله تعالى.

ويلحظ أن اللغة العربية لها أثر كبير على الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، ومن ذلك نجد أقوال الفقهاء تتعدد في المسألة الواحدة بتعدد أوجه اللغة العربية من ذلك:

- أ. أثرها في الأساليب العربية فهي توضح معاني النص الشرعي.
- ب. أثرها في دفع توهم التعارض في النص الشرعي.
- ج. أثرها في صيانة النص الشرعي من اللحن أو الخطأ فيه.
- د. أثرها في معرفة سبب اختلاف المجتهدين والترجيح بين الأقوال.

^{٤٣} بداية المجتهد (١٢٩/١) الكافي (١١٦٩) محاضرات فوزي ص (١٦٠)

المصادر والمراجع

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور: أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة الأولى. ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م
- ابن الحاجب بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، الناشر: دار ابن حزم، تحقيق: ماجد الحموي. ابن سيده علي بن إسماعيل المحكم والمحيط.
- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب الناشر: دار صادر، لبنان ١٣٧٤ هـ الطبعة الأولى.
- ابن يعيش شرح المفصل تاريخ النشر: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م المحقق: اميل بديع يعقوب، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- أبو الحسن أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة.
- أبو الفضل بن موسى الحصري القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: جماعة من تأليفين الناشر: مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى.
- أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه الكتاب كتاب سيبويه، الناشر: مكتبة الحاتمي القاهرة.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين تحقيق: د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم بيروت.

تقي الدين ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في أصول النحو دار البيروتي الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر: دار الكتب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ٢٠٠١ م.
الشاطبي، الموافقات.

الشافعي محمد بن ادريس، الرسالة، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م تحقيق: أحمد محمد شاكر.
شرح ابن عقيل على الفية بن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
صبحي صالح دراسات في فقه اللغة.

فيروز آبادي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من تحقيقين الناشر: دار الهداية.
محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: د. محمد الحفناوي، محمد عثمان، طبع دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية سنة
الموسوعة الفقهية الكويتية.

ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة الناشر: دار يعرب تحقيق: عبد الله محمد الدرويش

Hamdy, Mohammad Zainal. "التقييم والقياس والاختبار في تدريس اللغة العربية". *Riyāḥunā: Jurnal Pendidikan Bahasa dan Sastra Arab* 1, no. 1 (2021): 61–75.